

SANKORE'



Institute of Islamic - African Studies International

[www.sijasi.org](http://www.sijasi.org)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ الْحَيْضِ<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> أصله السيلان، وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة، وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس: "أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة"، قال تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾.

Institute of Islamic-African Studies International

مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ عَطَاءٌ: <sup>2</sup> "الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا." <sup>3</sup>

# SANKORE

<sup>2</sup> وهو الإمام شيخ الإسلام أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم التابعي القرشي المكي، كان أعور وأفطس وأشل وأعرج، كان أسود شديد السواد ليس في رأسه شعر، كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث، فصيح إذا تكلم، فمات سنة أربع عشرة ومائة.

<sup>3</sup> ومعنى قول عطاء: "الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا" صرح في رواية الدارمي بإسناد صحيح قال: "أقصى الحيض خمس عشرة، وأدنى الحيض يوم"، ورواه الدارقطني بلفظ: "أدنى وقت الحيض يوم وأكثر الحيض خمس عشرة"، قال الشيخ رحمة الله عليه في عمدة البيان: في فصل الحيض: "الْحَيْضُ دَمٌ كَصَفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمَلُ عَادَةً وَإِنْ دُفِعَ وَكَأَنَّهَا لِمُبْتَدَأَةِ نِصْفِ شَهْرِ كَأَقَلِّ الطُّهْرِ وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتِهَا وَلَهَا ثَلَاثَةٌ إِسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْ نِصْفَ شَهْرٍ ثُمَّ طَاهِرٌ وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرِ النِّصْفِ وَنَحْوَهُ وَفِي سِنَةِ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ قَوْلَانِ وَإِنْ انْقَطَعَ طُهْرٌ لَفَقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطَّ عَلَى تَفْصِيلِهَا ثُمَّ هِيَ بَعْدَ تَلْفِيقِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِظْهَارِ مُسْتَحَاضَةٌ وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ وَالطُّهْرُ بِخُوفٍ أَوْ قِصَّةٍ وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لِأَخْرِ الْمُخْتَارِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرٌ طَهْرًا قَبْلَ الْفَجْرِ بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ وَالصُّبْحِ وَمَنْعَ الْحَيْضِ صِحَّةَ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَوَجُوبَهُمَا وَطَلَاقًا وَبَدَأَ عِدَّةً وَوَطئَ فَرَجٍ أَوْ تَحَتَّ إِزَارٍ وَلَوْ بَعْدَ نِقَاءٍ وَتَيْمُمٍ وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَسْحِ مُصْحَفٍ لَا قِرَاءَةَ"، قال أيضا رحمة الله عليه وفي مرآة الطلاب: "قال الشبرخيتي في شرح المختصر عند قول الشيخ وإن دُفِعَ وهو إشارو إلى البيان أقل الحيض باعتبار الخارج، وأما أكثره بالنسبة له فلا حد له"، انتهى قلت: وأما أقل الطهر فخمسة عشر يومًا، "ومن فوائد تجديد أقل الطهر في العبادة لغو الدم العائد قبله لمن بلغت أكثر حيضها من مبتدأه أو غيرها"، قاله الشبرخيتي في شرح المختصر، وقال محمد بن مسلمة: "أقل الحيض في العدة ثلاثة أيام، وأكثره خمسة عشر يومًا، وإذا كانت امرأة تحيض يومًا وتطهر يومًا، فإذا كان ما لفتت من أيام الدم خمسة عشر في كل شهر، لم تكن مستحاضة حتى تلتق من أيام الدم أكثر من خمسة عشر في كل شهر أو من الطهر أقل من خمسة عشر، فتكون حينئذ مستحاضة"، وأقل النفاس عند أبي حنيفة خمسة وعشرون يومًا وأكثره عند الأكثر ستون، وعند أبي حنيفة أربعون، وأكثر الحيض عند مالك يختلف باختلاف النساء: خمسة عشر للمبتدأة وللمعتادة عادتها، والحامل إن رأت الدم فهو حيض خلافاً لأبي حنيفة، فإن لم يتغير عادتها فكالحائل، وإلا فلها بعد ثلاثة أشهر نصف شهر ونحوه، وبعد الستة عشرون ونحوه، وأول سن الحيض عند الأربعة تسع سنين، ولأبي حنيفة قول بأنه خمسة عشر سنة، ولا حد لأمده عند مالك والشاعبي، وقال أبو حنيفة: ستون، وأحمد: خمسون، وأقل الطهر بين الحيضتين نصف شهر عند الأكثر، وقال أحمد ثلاثة عشر يومًا.

**مَا جَاءَ فِي كَوْنِ الْحَيْضِ مَانِعًا لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ** وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنِّسَاءِ: ((مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ)) قُلْنَا: "وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: ((الْيَسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟))، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: ((فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا))، قَالَ: ((الْيَسَ<sup>4</sup> إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ))، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: ((فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا))<sup>5</sup>.

<sup>4</sup> هنا انتهى ورقة 11.

<sup>5</sup> فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ)) أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار، لأنهن إذا كن سببا لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركه في الإثم وزدن عليه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَذْهَبَ لِلْبَّ)) أي أشد إذهابا، واللب أخص من العقل وهو الخالص منه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((الرَّجُلُ الْحَازِمُ)) الحازم الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مِنْ إِحْدَاكُنَّ))، أي من أي أحد منكن إما من فطنتكم أو كيدكن أو جمالكن، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((الْيَسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟)) إشارة إلى قوله تعالى ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، قال الإمام العسقلاني: "قال المهلب: ويستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلم وضبطهم، فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد، وفي الآية أن الشاهد إذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها أنه يجوز أن يشهد بها ومن اللطائف ما حكاه الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى، فأراد أن يفرق بينهما امتحانا فقالت له أم الشافعي: ليس لك ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، وفي هذا دليل على فطن بعض النساء على بعض الرجال، وهو يبين أن الآيات والأحاديث في نقصان النساء في العقل والدين لا يجعلهن أسفل من الرجال فيهما، فقد حكى ابن التين عن بعضهم أنه حمل العقل هنا على الدية، وحكمة في سؤاله عليه الصلاة والسلام إياهن لأنه عارف بعلمهن لأن الآية المذكورة قد نزلت قبل ذلك المجلس"، وقلت: هذا يدل على أن نقصان عقولهن بسبب شهودهن وحكم الدية فيهن لا يبطل قدرتهن في العلم وتعليمه، بسؤاله لهن وعترفا بعلمهن في ذلك، ومعنى قولهن: "بَلَى" فقولهن: "بلى" بمعنى: نعم وهو كما قلت، فهو جواب استفهام فيه حرف نفي كقولك: ألم تفعل كذا؟ فيقول: بلى، فبلى لا تأتي إلا بعد نفي، فيكون جوابا للكلام الذي فيه الجحد كقول تعالى: ﴿الَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾، وفي قولهن دليل أنهن يعرفن بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهن في أحكام الشهادة، فهذا بيان أن نقصان عقولهن لا يبطل قدرتهن في إدراك العلم وإقتباسه وفهمه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((الْيَسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ)) هو مدار الحكم لهذا الحديث وفيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس، وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد، وفيه حضور النساء العيد، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة، وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة، وفيه الإغلاظ في النصح بما يكون سببا لإزالة الصفة التي تعاب، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين لأن التعميم تسهيلا على السامع، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان كما تقدم، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن.

**مَا جَاءَ فِي سُقُوطِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ وَثُبُوتِهِ فِي الصَّوْمِ** وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
عَنْ مُعَاذَةَ الْعَادَوِيَّةِ<sup>6</sup> قَالَتْ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: "مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي  
الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟" فَقَالَتْ: "أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟" فَقُلْتُ: "لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ"  
فَقَالَتْ: "كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ"<sup>7</sup>  
**وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ:** "كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ" أَوْ  
قَالَتْ: "فَلَا نَفْعَلُهُ"<sup>8</sup>.

<sup>6</sup> وهي أم الصهباء معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية العابدة، زوجة السيد القدوة صلة بن أشيم، وكانت  
السيدة العالمية الناسكة، أنها كانت تحيي الليل عبادة، وكانت تقول: "والله ما أحب البقاء إلا لأتقرب إلى ربي  
بالوسائل لعله يجمع بيني وبين أبي الشعثاء وابنه في الجنة" وفاتها في سنة ثلاث وثمانين.  
<sup>7</sup> فسبب في سؤال عائشة رضي الله عنها: "أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟" أن الحروري منسوب إلى حروراء، قال  
السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول إجتماع الخوارج به، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج  
حرورى لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتبهوا بالنسبة إليها، لكن من أصولهم  
المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا، ولهذا استفهمت عائشة معاذة  
استفهام إنكار، فإن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو  
خلاف إجماع المسلمين، ومعنى قول معاذة: "لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ" أي سؤالا مجردا لطلب العلم لا  
للتعنت، ومعنى قول عائشة: "كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ"، أن هذا الحكم  
متفق عليه، اجمع المسلمون على الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وعلى أنه لا  
يجب عليهما قضاء الصلاة، وعلى أنه يجب عليهما قضاء الصوم، قال العلماء: والفرق بين حكمهما أن  
الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوما  
أو يومين.

<sup>8</sup> كذا في هذه الرواية بالشك، وعند الإسماعيلي من وجه آخر: فلم تكن نقضي ولم نؤمر به، والاستدلال  
بقولها: "فلم تكن نقضي" أوضح من الاستدلال بقولها: "فلم نؤمر به"، لأن عدم الأمر بالقضاء هنا ينزاع في  
الاستدلال به على عدم الوجوب، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء.

**مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثَوْبِهَا** وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ فَانْسَلَّتْ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبَسْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَنْفَسْتِ)) فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.<sup>9</sup>


# SANKORE'



<sup>9</sup> فمعنى قولها: "حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ" قيل هي الخميعة القطيفة، وقيل الطنفسة، وقال الخليل: "الخميعة ثوب له خمل أي هذب"، ومعنى قولها: "فَانْسَلَّتْ" أي ذهبت في خفية كأنها خافت وصول شيء من دمها إليه، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك، أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته، ومعنى قولها: "فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي" أي أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض أو أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض، ومعنى قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنْفَسْتِ))، أن أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض نفست بفتح النون، وفي الولادة نفست بضمها، وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد، بقولها: "فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ"، وفيه استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة، ولا كفارة على من وطئ في الحيض، بل يتوب ويستغفر، وقال أحمد: يتصدق بدينار، وإذا انقطع دمها وهدمت الماء تنعيم للصلاة، ولا يحل وطؤها به عند مالك وأبي حنيفة خلافاً للشافعي وأحمد، وتقرأ الحائض القرآن عند مالك: "ولكن لا تحمله" خلافاً لباقهم.

مَا جَاءَ فِي عِلْمَةِ الطُّهْرِ مِنَ الْجُفُوفِ وَالْقَصَّةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: "وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ<sup>10</sup> اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ".<sup>11</sup>

# SANKORE'



<sup>10</sup> هنا انتهى ورقة 12.

<sup>11</sup> ومعنى قول البخاري: "وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ" قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث وضبطه أن عبد البر في الموطأ بالضم ثم السكون وقال: إنه تأنيث درج، والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا، ومعنى قوله: "فِيهَا الْكُرْسُفُ" أي فيها القطن، ومعنى قوله: "فِيهِ الصُّفْرَةُ" أي الدم كما زاد مالك في روايته: "من دم الحيضة"، ومعنى قوله: "فَتَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ" أي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة، وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفيه أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر، ومعنى قوله: "وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ"، كذا وقعت مبهمه هنا، وكذا في الموطأ حيث روى هذا الأثر عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها، وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن، ولم أر لواحدة منهن رواية إلا لأم كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله ابن عمر فكأنها هي المبهمه هنا، ومعنى قولها: "مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ"، قيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل، وفيه نظر لأنه وقت العشاء، ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيحسبن أنهم طهروا وليس كذلك فيصلين قبل الطهر.

**مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ طَهْرِ الْحَائِضِ** وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غَسَلِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: ((خُذِي فِرْصَةً مِّنْ مَّسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا))، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟، قَالَ: ((تَطَهَّرِي بِهَا))، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا))، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَاجْتَذِبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا لَأَثَرَ الدَّمِّ.<sup>12</sup>

# SANKORE

<sup>12</sup> وفي قولها: "أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غَسَلِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ" ما ذكرت أسم المرأة لكن سماها مسلم في رواية أبي الأوص من إِبْرَاهِيمَ بنِ مَهَاجِرِ أسماء بنتِ شَكْلٍ من الأنصار، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((خُذِي فِرْصَةً)) قطعة من صوف أو قطن أو جلد عليها صوف حكاها أبو عبيد وغيره، وحكى أبو داود أن في رواية أبي الأوص "قِرْصَةً" بفتح القاف، ووجه المنذري فقال: "يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مِّنْ مَّسْكٍ)) والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح، والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس، ويكره تركه للقادرة، فإن لم تجد مسكا فطيبا، فإن لم تجد فمزيتا كالطين والإفلاماء كاف، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَتَطَهَّرِي بِهَا)) أي تنظفي بها، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((سُبْحَانَ اللَّهِ!)) فقال ذلك من شدة حياته عليه الصلاة والسلام وعجبه من قولها، فمعنى سبحان الله كما قال ابن المنصور: "قال سيبويه: زعم أبو الخطاب أن سبحان الله كقولك براءة الله أي: أبرئ الله من السوء براءة؛ وقيل: قوله سبحانك أي: أنزهك يا رب من كل سوء وأبرئك، وروى الأزهرى بإسناده أن ابن الكوا سأل علياً رضوان الله تعالى عليه عن سبحان الله، فقال: "كلمة رضيها الله لنفسه فأوصى بها"، والعرب تقول: سُبْحَانَ مَنْ كَذَا إِذَا تَعَجَّبْتَ مِنْهُ؛ وزعم أن قول الأعشى في معنى البراءة أيضا: "أَقُولُ لَمَّا جَاعَنِي فَخْرُهُ \* سُبْحَانَ مَنْ عَلَقَمَةَ الْفَاخِرِ!" أي: براءة منه؛ ومعنى هذا البيت أيضا: العجب منه إذ يَفْخَرُ، فحياء رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور كما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ حياءً من العداء في خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه" ومعنى قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَاجْتَذِبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا لَأَثَرَ الدَّمِّ، أي فرجها كما قال النووي: المراد به عند العلماء الفرج، وقال المحاملي: يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، ولم أره لغيره، وظاهر الحديث حجة له، وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب كما قلت، وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعمورات، وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: "لم يمنعن الحياء أن ينفقهن في الدين"، كما أخرج مسلم، وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وفيه تفسير كلام العالم بحضرتة لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه، وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل، وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم، وفيه الرفق بالمعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم، وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وأمر المرأة بالتنظيف لإزالة الرائحة الكريهة، وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه.

**وفي صحيح مسلم:** <sup>13</sup> ((فَتَطَهَّرُ، فَتَحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكَاً شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسِكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا)) الخ. <sup>14</sup>

**مَا جَاءَ فِي الإِسْتِحَاظَةِ** <sup>15</sup> وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت: قَالَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حَبِيشٍ <sup>16</sup> لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطَهِّرُ أَفَادِعَ الصَّلَاةِ؟"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي)). <sup>17</sup>

<sup>13</sup> عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فورد المؤلف الحديث المذكور: ((تطهري فحسني الطهور ثم صبي على رأسك فادلك بمدلكا شديدا حتى يبلغ شعور رأسك أي أصوله ثم صبي الماء عليك ثم خذي فرصة)) الخ، ولكنه الخطاء والغلط.

<sup>14</sup> إن صفة غسل المرأة والرجل سواء، والمراد في هذا الباب بيان أن السنة في حق التغتسل من الحيض أن تأخذ شيئا من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها، ويستحب هذا للنساء أيضا لأنها في معنى الحائض.

<sup>15</sup> أصل الاستحاضة استفعال من الحيض، وهي يستمرّ بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد.

<sup>16</sup> وهي فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد.

<sup>17</sup> فسبب سؤالها كان عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت علمت أن الحائض لا تصلي، فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقق ذلك فقالت: "أفادع الصلاة؟"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ)) بكسر العين هو المسمى بالعاذل، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ))، بفتح الحاء كما نقله الخطابي، قال النووي: وهو متعين أو قريب من النتعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي))، والأمر بالاغتسال دليل على وجوب الغسل للحائض وإذا ببقى الدم فتغتسل فرجها من الدم ثم تتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي به إلا الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله: "ثم توضئي لكل صلاة"، وبهذا قال الجمهور، وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق، بأحوال النساء، وجواز سماع صوتها للحاجة، وفيه غير ذلك، هنا انتهى كتاب الحيض وبانتهائه انتهيت بشرحه وبالله التوفيق، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِجَاهِ عِنْدِكَ.